



محضر الاجتماع العاشر للعام المالي ٢٠١٤/٢٠١٣

اللجنة حماية المستهلك بالجهاز

المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ١١ من يونيو سنة ٢٠١٤ م بمقر الجهاز
اجتمعت "اللجنة حماية المستهلك (المشكلة)" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز
ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة(برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس
الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

- ١) السادة مدير و عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة
للهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة للكهرباء مصر.
 - ٢) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة (جهاز حماية المستهلك- جهاز تنظيم مرفق المياه والصرف
الصحي- جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات-
اتحاد الغرف التجارية- اتحاد الصناعات- المنظمة المصرية للمستهلكين والطاقة).
 - ٣) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز رئيس السكرتارية الدائمة للجنة "حماية المستهلك".
 - ٤) السادة الأستاذة/ باحثي حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية
المستهلك بالجهاز.
 - ٥) السيدة الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين مقررة اللجنة.
- وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، ثم بدأت اللجنة مناقشة ما ورد
جدول الأعمال على النحو التالي:

▪ أولاً: مناقشة قيام بعض شركات التوزيع بإضافة بعض المبالغ على فاتورة استهلاك الكهرباء (كرصيد
مدين) دون سند من القانون.

في إطار ممارسة الجهاز لدوره التنظيمي والرقابي في المحافظة على قيام شركات
التوزيع بتطبيق القوانين واللوائح وفقاً للغرض الذي شرعت من أجله هذه القواعد،
فقد تبين قيام بعض شركات التوزيع بإضافة بعض المبالغ المالية على فاتورة استهلاك
الكهرباء (كرصيد مدين) دون سند من القانون وذلك بالمخالفة لقواعد المعمول بها،
الأمر الذي أدى إلى ضرورة مناقشة هذا الموضوع من كافة جوانبه، وقد تم استعراض
ما تشمله فاتورة استهلاك الكهرباء وفقاً لقواعد تبيّن أنها كما يلى:-

١. قيمة كمية استهلاك الكهرباء وفقاً للأسعار المقررة قانوناً لكل ك.بو.س.
 ٢. قيمة القسط الثابت للمتعاقدين بعقود أكبر من ٥٠٠ ك.بو.
 ٣. مصاريف النظافة لبعض المناطق المطبق بشأنها القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.
 ٤. الرسوم والدمعيات المقررة قانوناً.
 ٥. مصاريف إصدار الفاتورة المقررة قانوناً والتي صدر بدلاً منها أخيراً " مقابل
خدمة العملاء".
 ٦. أقساط مدينة ناتجة عن:-
- إما قيمة تغيير عداد على نفقة المنتفع كأقساط لثمن العداد الجديد.

مقر الجهاز: ١ شارع المهندس/ ماهر أباظة - خلف نادي السكة الحديد- طريق الأتوستراد - مدينة نصر
الموقع الإلكتروني: www.egyptera.org

ص.ب. ٧١ - باتلوراما أكتوبر - رقم بريدي ١١٨١١ شارع صلاح سالم - هاتف: ٢٣٤٢١٤٧٥ - فاكس: ٢٣٤٢١٤٨١ - بريد الكتروني: info@egyptera.org

▪ محضر الاجتماع العاشر للعام المالي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١. صفحة ١



- أو قسط شهري عن مدرونة متراكمة.
 - أو قيمة تسوية متعلقة بوجود خلل غير عمدي بعدادات القياس.
 - أو قيمة غرامة معامل القدرة او الخطأ في ثابت العداد أو تسوية خاصة بالقسط الثابت.
- إلا أنه تبين للجهاز أن بعض شركات التوزيع تقوم بإضافة بعض المبالغ المالية على فاتورة الاستهلاك دون سند قانوني لهذه المبالغ، حيث تقوم بعض هذه الشركات بإضافة مبلغ شهري يتراوح ما بين ٥٠ قرشاً وواحد جنيه تحت بند مصاريف صيانة عداد أو رسوم إدارية أو ما شابه ذلك، كما تقوم بعض الشركات بفرض مبلغ ١٠٠ جنيه تسدد عند التعاقد لضمان الاستهلاك الشهري خصوصاً عند أول قراءة رغم تحصيل قيمة تأمين الاستهلاك المقرر قانوناً.

وبعد أن استعرضت اللجنة هذا الموضوع أوصت اللجنة بما يلي:

١. ضرورة إلتزام شركات التوزيع بعدم فرض أي مبلغ مالية دون سند من اللائحة أو القانون.
٢. ضرورة تطبيق مبدأ الشفافية في التعامل مع المنتفعين وذلك بتوضيح قيمة ما يتم تحصيله بوضوح في فاتورة الاستهلاك.
٣. مراعاة تدريب المسئولين عن الشئون التجارية وكذا تدريب المحصلين على شرح بنود فاتورة الاستهلاك للمنتفعين عند استفسارهم عن بعض بنودها وذلك تطبيقاً لمبدأ "حق المعرفة" أحد أهم حقوق المستهلك.
٤. ضرورة قيام شركة التوزيع بالرد على الشكاوى التي ترد إلى الجهاز في هذا الخصوص بتوضيح الأسانيد القانونية للمبالغ محل الشكوى.
- ثانياً: مناقشة الاشتراطات الازمة لتوسيع الكهرباء لبعض العقارات المخالفة

بإعدادات كودية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء في هذا الشأن.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ وافق مجلس الوزراء على مذكرة وزارة الكهرباء والطاقة المتقددة بشأن ضوابط تركيب العدادات الكودية للوحدات المخالفة التي تحصل على التيار الكهربائي بتوصيات غير قانونية.
وبناءً على ذلك فقد تقرر البدء في تلقي طلبات تركيب العدادات الكودية بكافة شركات توزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر اعتباراً من ٢٠١٤/٦/١.

ونظراً لأهمية التعامل مع هذا الموضوع الذي كان هدفاً لهذه اللجنة وحفاظاً على أموال شركات التوزيع، فقد رأينا عرضه على لجنة حماية المستهلك لتوحيد القواعد والمفاهيم التي تراعى عند تنفيذ طلبات جمهور المواطنين طالبي تركيب هذه العدادات وذلك لتحقيق التوازن بين مصلحة الشركات ومصلحة المواطنين.
▪ فإنه إتفاقاً مع ماتم الاتفاق عليه من تركيب عدادات كودية للمباني المخالفة على مراحلتين (مرحلة أولى- العقارات التي بها وصلة أرضية قانونية)،

٢٠١٤/٦/١



- (مرحلة ثانية - العقارات التي ليس بها وصلة أرضية قانونية)، فقد أنهت اللجنة إلى الآتي:
- أولاً: المرحلة الأولى (العقارات التي بها وصلة أرضية قانونية)، فإنه بعد المناقشة أوصت اللجنة بما يلى:-
١. يكون التوصيل وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والوارده بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية في القرى والمدن المعتمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ والتيسيرات والإيضاحات المكملة له وتعديلاته المختلفة.
 ٢. أن العقارات التي بها وصلة أرضية قانونية هي تلك العقارات التي تم توصيل الكهرباء لها من قبل سواء كان التوصيل قد تم رسمياً بمعرفة الأحياء بعدادات إسمية أو تلك العقارات العشوائية التي سبق التوصيل لها بموجب عدادات كودية.
 ٣. أن العقارات التي بها وصلة أرضية مركبة قبل ٢٠٠٧/١/١ لا يطالب طالب التوصيل وفقاً لهذه القواعد بتوفير غرفة إذا وصلت المساحة الإجمالية ٢٠٠٠ م٢ فأكثر استناداً للقواعد القائمة المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز.
 ٤. أن العقارات التي حدث لها إخلال وتجديد بعد ٢٠٠٧/١/١ وكان بها وصلة رئيسية رسمية وتم اتخاذ إجراءات الهدم وإعادة البناء بعلم شركة الكهرباء فلا يطالب طالب التوصيل للأدوار الجديدة بتوفير غرفة محول كهرباء إلا إذا كانت مساحة كامل العقار ٢٠٠٠ م٢ فأكثر.
 ٥. على شركة التوزيع المختصة القبول بتسليم غرفة محول الكهرباء مطابقة للمواصفات الفنية في عقار آخر لا يبعد عن العقار المطالب بالغرفة بأكثر من ٣٠٠ م في حالة وصول مساحته الإجمالية ٢٠٠٠ م٢ فأكثر.
 ٦. يجوز تركيب عدادات كودية سابقة الدفع لكافية هذه التوصيلات، وفي حالة عدم توافر هذه العدادات يمكن تقدير قيمة الاستهلاك تقديرًا فنيًا عن طريق لجان خاصة تشكل لهذا الغرض من المهندسين والفنين والتجاريين بالشركة على أن يتم توريد قيمة الاستهلاك مقدماً للشركة كل مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
 ٧. تتلزم شركة التوزيع بأن يكون توصيل الكهرباء غير مؤثر على قدرة الشبكة في إمداد المشتركين الحاليين بالكهرباء بالجودة الفنية المطلوبة، وتلتزم بتركيب أو تكبير المحولات الخاصة بشبكاتها بالقدرات اللازمة لتنفيذ هذا التوصيل.
 ٨. يتم قبول طلبات التوصيل للعقارات المخالفة وفقاً لهذه المرحلة ويجب مراعاة أن يتم تنفيذها بحسب أسبقية سداد قيمة المعايضة المقررة.
 ٩. يتم إحتساب قيمة مقاييس التوصيل لهذه العقارات وفقاً للأسعار المقررة وقت التقدم بطلبات التوصيل، على أن يتم السداد بالأسعار المقررة في تاريخ سداد قيمة المعايضة ولا يجوز مطالبة طالب التوصيل بأية مبالغ زائدة حال عدم تنفيذ المقاييس بعد سداد قيمتها إذا زادت القيمة النمطية بعد تاريخ هذا السداد.



ثانياً: وبالنسبة للمرحلة الثانية (العقارات التي ليس بها وصلة أرضية)، فقد أوصت اللجنة بما يلى:-

١. تقبل طلبات التوصيل لهذه العقارات عند الانتهاء من زحام التقدم والتنفيذ بالنسبة للتوصيل لعقارات المرحلة الأولى (أى عندما تسمح ظروف كل شركة في تحمل عبء الإجراءات والمهمات الازمة للتوصيل لهذا العقارات).

٢. يراعى أن العقارات المقصودة في هذه الحالة هي تلك التي تستمد الكهرباء بطرق غير مشروعة وبالتالي تستبعد (من التوصيل) العقارات التي تبعد عن شبكات التوزيع ولا تستطيع استمداد التيار منها.

٣. تطبق أيضاً القواعد المقررة بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية في القرى والمدن وتعديلاته على هذه العقارات أيضاً.

ثالثاً: في جميع الأحوال تتلزم شركات التوزيع بعدم توصيل الكهرباء للعقارات الآتية (عملاً لقرار مجلس الوزراء في هذا الشأن:-)

١. العقارات المخالفة المقامة بالمناطق الأثرية.

٢. العقارات التي لا تراعى حرم الخطوط بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء.

٣. الوحدات المخالفة لقيود الارتفاعات المقررة حول المطارات وفقاً لأحكام قانون الطيران المدني

(وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

تحريراً في ٢٠١٤/٦/٢٦

رئيس اللجنة

١٤٨٩٠ ص

الأستاذ/ صلاح عبده رزق

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك